يخالف المنطق والانصاف ويؤلب الرأي العام ان يحمل احد الفريقين مسؤولية الخرق المزعوم للهدنة عندما يضطر الى ذلك بفعل القوة القاهرة»(١).

٤ ــ ان القوات اللبنانية العسكرية او شبه العسكرية لم تقدم على مثل هذه العمليات .

٥ ــ ان الاعمال التي يقوم بها الافراد اللبنانيون ذات الطابع العسكري او العدواني تجاه اسرائيل لا يمكن ان تؤدي الى خرق الهدنة : « من الممكن ان لا ينجم خرق الهدنة عن فعل الحاكمين او موظفي الدولة (أيا كانوا) ولكن عن فعل بعض الافراد المواطنين الذين يتصرفون بدافع من وطنية في غير محلها وبمبادرتهم الشخصية ، كأن يبادروا الى تحطيم المنشآت او المراكز الاستراتيجية او يخربوا المعدات او وسائل الاتصال . فما هي الاثار التي تترتب على هذه الافعال ؟ انه من غير المعقول القول ان ذلك سيعطي الفريق المحارب المتضرر مستندا لالغاء الهدنة »(٢).

٦ ــ اذا كان الوضع كذلك فمن باب اولى ان يطبق الحكم ذاته على هيئات غير لبنانية ليست للدولة اللبنانية اي سلطة عليها .

٧ ــ واستطرادا فان بعض شراح القانون الدولي الذين قالوا ان على الدولة الموقعة على اتفاقية هدنة ان تبذل العناية اللازمة لمنع مواطنيها من القيام بأعمال تخالف احكام اتفاقية الهدنة تحت طائلة المسؤولية الدولية ، قد قالوا بذلك لان الافراد لا يعتبرون من اشخاص القانون الدولي وبالتالي لا تترتب عليهم مسؤوليات او حقوق بموجب هذا القانون . فتتحمل بالتالي المسؤوليات والواجبات الملقاة عليهم الدولة التي ينتمون اليها، اما اعمال الفدائيين فهي تخرج عن ذلك النطاق للاسباب التالية : ا ــ انهم ليسوا لبنانيين . ب ــ انهم لا يخضعون لسلطة الدولة اللبنانية بل هم شعب اخر له كيان متمايز عن الكيان اللبناني، وهم فريق ثالث بالنسبة الى اتفاقية الهدنة . ج ــ ان الدولة اللبنانية بذلت ما في وسعها للحيلولة دون تمكينهم من القيام بعملياتهم عبر الحدود اللبنانية هذا مع العلم بأن لبنان لا يعترف بالوجود الصهيوني ولا يقره ويعتبره كيانا منافيا لاحكام القانون الدولي ولا يمكن بأي حال من الاحوال بموجب القانون الدولي ان تجبر دولة ما على الحفاظ على أمن دولة اخرى . د ــ ان الفدائيين بما يمثلون من مقاومة مشروعة لاحتلال اراضيهم وبما لهم من منظمات عامة اضحت ذات طابع دولي ، يعترف بهم القانون الدولي . فالقانون الدولي يعترف بالمقاومين وينظم اوضاعهم . ودليل ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب في مادتها الرابعة التي اعطت الاسرى من الفدائيين وضع اسرى حرب القوات النظامية .

٨ ــ يتضح مما سبق ان مسؤولية الاعمال التي يقوم بها الفدائيون لا يمكن بموجب احكام القانون الدولي ان يتحملها لبنان او اي دولة اخرى ينطلقون منها . بل انها تقع عليهم وحدهم دون غيرهم . اما اذا كانت اسرائيل تود تحميل الدول العربية ومنها لبنان مسؤولية اعمالهم فذلك لانها تسعى لان تقيم من الدول العربية حماة لامنها وسلامتها ، ولانها لا ترغب في الاقرار بالوجود الدولي للفدائيين ، لان في ذلك اعترافا ضمنيا بالشعب الفلسطيني .

واستطرادا واستكمالا للجدل القانوني فنحن لو اعتبرنا ان لبنان مسؤول عن اعمال الفدائيين فان حق اسرائيل بالرد مشروط بشروط قاسية بموجب احكام القانون الدولي العام .

ولعل افضل تعريف وتحديد للحق بالرد قد جرى في قضية Naulilaa التي فصل بها مجلس تحكيمي مؤلف من ثلاثة قضاة سويسريين عام ١٩٢٨ . وتتعلق هذه القضية بمستعمرة افريقيا الغربية البرتغالية حيث قتل البرتغاليون ثلاثة جنود المان على الحدود الفاصلة بين هذه المستعمرة واحدى المستعمرات التي كانت تعود لالمانيا وهي مستعمرة افريقيا الغربية الالمانية . وقد ردت المانيا على ذلك بمهاجمة المستعمرة البرتغالية والقضاء على عدة مراكز وتحصينات برتغالية على الحدود . فرفعت البرتغال القضية الى التحكيم . وامام المجلس التحكيمي تذرعت المانيا بحق الرد فبحث المجلس بهذا الحق مطولا واوضح ضرورة توافر ثلاثة شروط لتحققه هي : ا ــ اقدام الدولة التي يمارس الرد بحقها على عمليات او اعمال تخالف احكام القانون الدولي العام . ب ــ وجود محاولات

---

١ ــ Marcel Sibert, "l'Armistice", *Revue Générale de Droit International Public*, 1933, pp. 712-713.

٢ ــ **المرجع ذاته** ، ص ١٧٣ .